



# غسيل الأموال



## كتاب: غسيل الأموال المفهوم والتطبيق

والتعليق على قانون مكافحة غسل الأموال السوداني لسنة ٢٠٠٣م

ط(١) إيداع رقم (١٠٠٨-٢٠٠٣م)

تأليف : د. عصام الدين حسن لقمان، القاضي بالسلطة القضائية.  
عرض: عبدالله موسى علقم، إدارة البحوث الاقتصادية.

### مقدمة :

لقد شهد العالم منذ النصف الأخير من القرن العشرين تطويراً كبيراً في مجال الاتصالات وسرعة الحصول على المعلومات حتى أصبح العالم أشبه بقرية صغيرة وأحدث ذلك متغيرات عديدة اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية وتدخلت ثقافات واقتصاديات الدول حيث فرقت الكثير من الثقافات نفسها على الدول والشعوب لاسيما دول العالم الثالث، وهو ما عرف بظاهرة العولمة، ومن الناحية الاقتصادية فإن الدول أصبحت لا تستطيع التحكم في اقتصادها وسياستها المالية بمعزل عن مما يحدث في الدول الأخرى وذلك نتيجة لانتشار الجرائم المالية وعلى رأسها جرائم غسيل الأموال والتي تتم بتحويل الأموال المتحصل عليها بصورة غير مشروعة من خلال جرائم ارتكبت إلى أموال مشروعة كالقيام بإدخال أموال المخدرات للدولة وغسلها بإدخالها للتداول عبر النظام المصرفي أو التحويلات عبر الصرافات وذلك لخفاء الأنشطة الاجرامية التي تم تحصيل تلك الأموال من خلالها، ولا يخفى ما في ذلك من خطورة على اقتصاد الدول حيث تؤدي تلك الأموال المغسولة لاغراق الأسواق بأموال غير شرعية تؤدي إلى إضعاف العملة الوطنية وانخفاض قيمتها الشرائية ..



أغلب التشريعات العربية، ولم يأخذ بالدلول الواسع الذي أخذت به الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية والتي عبرت في تشريعيتها عن مدلول واسع للأموال حيث عبرت بمعانٍ العائد أو الشئ أو المال وترك للفقه والقضاء مهمة التفسير والهدف من هذا التوسيع هو استيعاب النص التجريمي لأي حالات أو صور أخرى يمكن أن تقع في المستقبل (المعلومات التكنولوجية والبرمجيات).

### فصل عمليات غسل الأموال:

التعليق: المشرع السوداني لم يكتفي بالقصد الجنائي العام في جرائم غسل الأموال والذي يكتفي فيه بإرادة الفعل والنتيجة بل تطلب توافر القصد الخاص والذي نص عليه المشرع في المادة الثالثة البند الأول بغيره عنه بإخفاء مصدر المال غير المشروع أو مكانه أو طريقة التصرف فيه.. أو إخفاء أو تمويه مصدر المال الغير مشروع.. وهذا ما انتهجه أغلب التشريعات العربية ولقد استحسن البعض هذا التوجه خفاظاً على الحرص المطلوب ويرى البعض الآخر من النقاد بأنه كان يجب على المشرع السوداني أن يكتفي بالقصد الجنائي العام لأن إثبات القصد الجنائي الخاص وبالتالي إثبات الركن المعنوي أمر صعب ويؤدي عدم توافره في كثير من الأحيان والحالات إلى إفلات عدد كبير من الجناة.. ونحن نرى بأن المشرع السوداني والكثير من التشريعات العربية قد حالفها التوفيق في توجهها بضرورة توافر القصد الخاص فإذا لم يتوافر فلا مجال لترير المسؤولية الجنائية على المتهم على الرغم من إتيانه للسلوك المادي المكون للركن المادي للجريمة وذلك حتى لا يؤخذ الناس دون تروي.

### فصل الجنة الادارية:

التعليق: لقد حدد المشرع السوداني في هذه المادة أعضاء اللجنة الادارية لمكافحة جرائم غسل الأموال مباشرة ولم يترك أمر تعين أعضائها لجهة أخرى كما فعل القانون المصري الذي أسدل لرئيس الجمهورية أمر تشكيل اللجنة ولقد حدث أغلب القوانين العربية الأخرى حذو القانون السوداني.

### فصل الأدکام العالية:

التعليق: لا يوجد ..

### فصل أدکام عامة:

التعليق: إن الغرض من هذه المادة هو حماية الشخص المبلغ من أي مسؤولية جنائية أو مدنية إلا أنه يلاحظ أن المشرع قد اكتفى توافر حسن النية لنفي المسؤولية الجنائية بينما تطلب لنفي المسؤولية المدنية أن يقوم الاعتقاد بقيام الشبهة على أسباب معقولة وكان الأجرد بالمشروع أن يساوي بينهما بأن يقر وجوب حسن النية وإثبات المبلغ بأن اعتقاده بقيام الشبهة قد بني على أسباب معقولة.

وشمل الكتاب عدد من الملحقات تتعلق بسوابق جنائية وتوصيات لجنة العمل المالي الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تجه الدول للتعاون فيما بينها ضد ذلك العدو المشترك وتبعداً لذلك فقد سنت أغلب دول العالم إن لم يكن جلها تشريعات لمحاربة هذه الظاهرة وأبرمت الكثير من المعاهدات الدولية في هذا الشأن.

### تمهيد وتقسيم للكتاب:

لقد أصبحت جرائم غسل الأموال تشكل خطراً داهماً وهاجساً يورق كل دول العالم دون استثناء ، فالآموال المسئولة صارت تهدد أمن واقتصاد الدول بل وألتقت بظلالها على الحياة الاجتماعية حيث أدى ذلك إلى خلل واضح في البناء الاجتماعي نظراً لسوء توزيع الدخل القومي وتفاقم الفوارق بين الطبقات دون سبب مشروع وقد ساعد في ذلك التقدم التقني الكبير في مجال الأجهزة الالكترونية والتي أصبحت أحدى أهم وسائل ارتكاب تلك الجرائم والسيطرة عليها وعلى مرتكبيها.

ولقد ساعد في ذلك أيضاً تساهل وتعاون بعض الدول مع هذه الجرائم فهنالك دول عديدة ظلت تساعد وتسهل مهمة الجنة لارتكاب تلك الجرائم.

واستعرض مؤلف الكتاب عدداً من الدول التي تورطت في عمليات غسل الأموال وعددتها واحد وثلاثون دولة في العام ٢٠٠٠ وعلى ضوء ذلك قامت لجنة مكافحة غسل الأموال بوضع خمسة وعشرين دولة منها في قائمة البلدان التي لم تبد تعاوناً في مجال مكافحة غسل الأموال ، ذكر الكتاب أيضاً تجارب دول (إسرائيل وروسيا وبلجيكا) في جرائم غسل الأموال، مبيناً أن أضرار هذه الجرائم قد عمت الجميع حتى تلك الدول الكبرى التي بدأت هذا العمل إضعافاً للدول الصغرى النامية لاسيما فيما يتعلق بالجرائم الأخرى..

وتناول الكتاب الذي جاء في (صفحة ٢٢٢) التحليل في هذا الموضوع من خلال ثلاثة أبواب حيث تناول الكتاب في الفصل الأول مفهوم غسل الأموال من خلال ستة مباحث مستعرضًا فيها تعريفها لقانون مكافحة غسل الأموال بالسودان كما جاء بالقانون لسنة ٢٠٠٣ م مقارنة ذلك بعدد من القوانين العربية في هذا الشأن وما هي العناصر الواجب توفرها في جريمة غسل الأموال ؟ وما هي أهداف مثل هذه الجرائم ؟ هل لتحقيق أهداف استثمارية أم إخفاء المصادر الأموال الغير مشروعية أم إعادة استخدامها في الإجرام مرة أخرى ؟ وجاءت بقية المباحث لمناقش خطورة وأساليب غسل الأموال والمراحل التي تمر بها جريمة غسل الأموال ، وفي الفصل الثاني فقد تناول الكتاب المكان الذي تقع فيه جريمة غسل الأموال.

وقد جاء الباب الثاني للكتاب في خمسة مباحث متناولة أركان الجريمة المادية والمعنوية والمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين والتعرف على عقوبات المشرع السوداني المقررة لجرائم غسل الأموال مستعرضًا نص انتفاء المسؤولية الجنائية.

في الباب الثالث والأخير من هذا الكتاب تناول المؤلف تعليقاً شاملًا على قانون مكافحة غسل الأموال السوداني لسنة ٢٠٠٣ م تفصيلاً وتقسيماً في خمسة فصول تتضمن التعليق :

### فصل الأدکام التمهيدية:

التعليق: المشرع السوداني قد أخذ في تعريف المقصود بالأموال بالاتجاه الضيق أو الحصري شأنه في ذلك شأن



ونتيجة للتقدم المذهل في مجال الاتصالات والمعلومات فقد أخذت جرائم غسل الأموال منحاً عالياً فقد تبدأ الجريمة في دولة وتكلمل في دولة أخرى كما في جرائم المخدرات، لذلك فقد شرعت كل دول العالم بالخطورة الكبيرة على اقتصادها وأمنها لذلك كان من الطبيعي أن